محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤١٥٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري**

---

**المميـــــــزة: مؤسسة هشام وادي للمقاولات**

**وكيلها المحامي تمام القريوتي**

**المميز ضده: سفير جمهورية مصر العربية**

**بصفته وكيلاً عن وريثي المرحوم الجندي فخري خليل سالم وهما والده فخري ووالدته مولعة**

**وكيله المحامي مروان الزبيدي .**

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقـم ٢٠٠٩/٥٢٢٥٩ فـصل ٢٠١٠/١/١٧ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقـم ٢٠٢٠ /٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ القاضي : ( بإلزام المدعى عليها مؤسـسة هـشام وادي بمبلغ ٣٣٣٣,٣٣٣ ديناراً ومبلغ ١٦٧ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاسـتئنافية ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المـــادة ٩٢/ج مـــن قانون العمل الأردني لوجود طلب قدم من قبل الوريثين لوزارة العمل لغايات تقدير قيمة التعويض .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة ٩٦ من قانون العمـــل والجـــدول رقم (٣) الملحق به ، وذلك باعتبارها أن والدي المتـــوفى يـــستحقان ثلثـــي مبلـــغ التعويض في حين أنهما يستحقان الثلث للواحد أو الاثنين .

**لهذين السببين تلتمس المميزة قبول تمييزها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهاتيها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

## القـــــــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه بتـــاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ أقام المدعي سفير جمهورية مصر العربية بصفته وكيلاً عن وريثي المرحـــوم الجنـــدي فخري خليل سالم وهما والده فخري خليل سالم ووالدته مولعة علام سالم وكيله المحـــامي مروان سالم الزبيدي هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما :

١- مؤسسة هشام وادي .

٢- أمين عام وزارة العمل المفوض بتقدير التعويض بالإضافة إلى وظيفته يمثله مساعد المحامي العام المدني .

لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان وموضوعها : المطالبة عن إصابة عمل نتج عنها وفاة ، مبلغاً وقدره خمسة آلاف دينار ومؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى وخلاصتها : أن المدعي عمل لدى المدعى عليها الأولى مؤسسة هشام وادي في مشروع خزان موقع عمان – منطقة ضاحية الياســـمين وبراتـــب (٨) دنـــانير يومياً وبتـــاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ وأثناء عمله تعرض لحادث سقوط من السقالة التي كان يعمل عليها ونـــتج عن ذلك وفاته وهو المعيل الوحيد لوالديه ولم يكن مشمولاً بأحكام الـــضمان الاجتمـــاعي ولدى مراجعة وزارة العمل لتقدير التعويض المستحق لورثته رفضت وزارة العمل تقدير التعويض على أساس أن المدعى عليها خاضعة للضمان الاجتماعي ، والمدعى عليهمـــا مسؤولان عن تعويض وريثي المرحوم وممتنعين عن الدفع .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٢٠ /٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ والقاضي بإلزام المدعى عليها مؤسسة هشام وادي بـــأن تـــدفع للجهـــة المدعية مبلغ (٣٣٣٣,٣٣٣) ديناراً ومبلغ (١٦٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة ورد المطالبة عن المدعى عليه الثاني أمين عام وزارة العمل وتضمين الجهـــة المدعيـــة بدفع مبلغ مئتي دينار أتعاب محاماة للمدعى عليه الثاني .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها الأولى فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ أصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٥٢٢٥٩ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة للجهـــة المستأنفة ضدها .

لم ترضَ المدعى عليها الأولى بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحـــة تمييزها .

**وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :**

**وعن السبب الأول :** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الـــدعوى شـــكلاً وفقـــاً لأحكام المادة ٩٢/ج من قانون العمل الأردني لوجود طلب قدم لوزارة العمـــل لغايـــات تقدير قيمة التعويض من قبل الوريثين .

ومن الرجوع إلى الكتاب رقم ص/٤٢٩٩/١٧ تـــاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الـــصادر عـــن الأمين العام لوزارة العمل بصفته مفوضاً بتقدير التعويض نجد أنه قد تضمن أن مقـــدار التعويض المستحق على صاحب العمل يساوي خمسة آلاف دينار أردني .

بينما المادة ٩٢/ج من قانون العمل اشترطت لعدم سماع أي دعوى لدى المحكمة تتعلق بموضوع التعويض المنصوص عليه في قانون العمل ، أن يكون هناك طلب قدم بـــشأنه إلى المفوض ولا زال قيد النظر .

وحيث نجد أن الطلب قد بت به ولا يوجد أي طلب قيد النظر ، فيكون سماع الـــدعوى موافقاً للأصول والقانون ، وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

**وعن السبب الثاني :** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لأحكام المادة (٩٦) من قـــانون العمل والجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ، عندما اعتبرت أن والدي المتـــوفى يـــستحقان ثلثي مبلغ التعويض في حين أنهما يستحقان ثلث مبلغ التعويض للواحد أو الاثنين .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٩٦ من قانون العمل فقد تضمنت بـــأن توزع الحصص في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للأنصبة المعينة فـــي الجـــدول رقـــم (٣) الملحق بهذا القانون .

وبالرجوع إلى الجدول المذكور نجد أن البند رقم (٨) من المادة رقم (١) قد تـــضمنت بأن الوالدين معاً يستحقان ثلث التعويض المقدر .

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف بقرارها المميز قد توصلت إلى خلاف ذلك ، فيكـــون قرارها مخالفاً للأصول والقانون وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه .

وفي معرض ردنا على اللائحة الجوابية فإن ما ورد بردنا على سببي التمييز يكفي للرد عليها ونحيل إليهما تحاشياً للتكرار .

**لهـــذا نقرر نقض القرار محل الطعن وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٦/ ٨/ ٢٠١١م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ و

دقـــــق

h10-4156 أو